E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/66
2 February 1994
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير مقدم من السيد موريس غليلي - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٨	٢
أولا -	اعتبارات حول ولاية المقرر الخاص	٩-٣١	٤
ثانيا-	أساليب عمل المقرر الخاص	٣٢-٤٥	٨
ثالثا-	الموارد	٤٦-٤٩	١١
رابعا-	الاستنتاجات والتوصيات الأولية	٥٠-٥٢	١٢
المرفق-	مشروع استبيان يوجه إلى الحكومات		١٣

مقدمـــة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، وبموجب قرارها ١٩٩٣/٢٠، أن تعين لمدة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة، على أساس سنوي، ابتداء من دورتها الخمسين.

٢- وفي القرار ذاته، أعربت اللجنة عن عميق قلقها إزاء المعلومات الواردة عما يقع في أنحاء عديدة من العالم من حوادث خطيرة تعزى إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب. وأوصت أيضا بأن تعلن الجمعية العامة عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يبدأ في عام ١٩٩٣.

٣- وأكدت اللجنة كذلك على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماما، ولمكافحة سائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها الأشكال التي تمارس ضد الجماعات الضعيفة. وأكدت أيضا أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٤- واعترفت اللجنة بأهمية الأنشطة الرامية إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى المجموعات الضعيفة من أجل تعزيز اشتراكها في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الوطنية. وناشدت جميع الحكومات النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وحثت اللجنة جميع الحكومات على الاضطلاع بتدابير فورية وعلى وضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة.

٥- وأخيرا، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل مساعدة لازمة، خاصة من الموظفين والموارد، لأداء مهامه، ولا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها.

٦- وإثر الاستشارات التي أجراها مع المكتب المنتخب في الدورة التاسعة والأربعين، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ السيد روبير دوسو (بنن) مقررا خاصا. وبما أن هذا الأخير قد عين بعد بضعة أشهر وزيرا للشؤون الخارجية في بلده، فقد استقال من منصبه كمقرر خاص. وبالتالي، عين رئيس اللجنة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مقررا خاصا آخر بشخص السيد موريس غليلي - آهانهانزو، وهو أيضا من مواطني بنن.

٧- وفي هذه الأثناء، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٥٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص، وعلى الطلب الذي تقدمت به اللجنة إلى الأمين العام ليقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة والموارد اللازمة لتنفيذ ولايته. ونظرا لتعيينه المتأخر، لم يتمكن المقرر الخاص الحالي من البدء بمهمته إلا في الأيام الأولى من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٨- ويحاول الفرع الأول من هذا التقرير الإحاطة بالولاية الموكولة من اللجنة إلى المقرر الخاص. ويصف الفرع الثاني أساليب العمل التي ينوي تطبيقها في تنفيذ مهامه. ويتناول المقرر الخاص في الفرع الثالث من التقرير مسألة الموارد. وأخيرا يعرض الفرع الرابع الاستنتاجات والتوصيات الأولية التي وضعها المقرر الخاص.

أولا - اعتبارات حول ولاية المقرر الخاص

الإطار القانوني

٩- تنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان "دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". وترد الصياغة ذاتها في المادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفي المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

١٠- ولكن، في مجال تدوين القانون، فإن الصك القانوني الدولي الأساسي الذي يعالج على وجه التحديد موضوع التمييز العنصري هو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

١١- واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إعلانا بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويشكل هذا الإعلان تكملة هامة للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعالج حماية الأقليات.

١٢- ويجدر هنا ذكر صك دولي آخر، هو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الأهداف الرئيسية للولاية

١٣- تشتمل ولاية المقرر الخاص على تشكيلة واسعة من الحالات، تضم "العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المتصل بذلك". غير أن اللجنة، في قرارها ١٩٩٣/٢٠، قد ركزت على المظاهر الحديثة للعنصرية ورهاب الأجانب في البلدان المتقدمة، ولا سيما على وضع العمال المهاجرين وغيرهم من الجماعات الضعيفة. ويجب أيضا أن يشار في هذا السياق إلى القرار ١٩٩٣/٣٠، الذي أوصت فيه اللجنة إلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة بأن يولوا اهتماما خاصا، في إطار ولايتهم، لحالة السكان الأصليين.

١٤- وينوي المقرر الخاص، إزاء اتساع مهمته، أن يسترشد ببعض الخطوط التوجيهية لتأمين حسن سير ولايته.

حالة تثير قلقا متزايدا

١٥- يشارك المقرر الخاص رأي اللجنة التي اعتبرت، في قرارها ١٩٩٣/٢٠، أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي حتى الآن، لم يتم تحقيق الأهداف الرئيسية المنشودة من عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين البشر لا يزالون يتعرضون لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري.

التمييز العنصري المؤسسي وأشكاله المتفشية

١٦- ويلاحظ أيضا أن اللجنة أدركت الاختلاف الأساسي بين: (أ) من جهة، العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، مثل الفصل العنصري، أو الناجمين عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري؛ و(ب) من جهة أخرى، بين المظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب التي تحدث في بعض طبقات المجتمع في العديد من البلدان.

١٧- والمقرر الخاص، إذ يشارك رأي اللجنة، يؤكد أن المجتمع الدولي يعرف ويعيش اليوم شكلين من أشكال التمييز العنصري: أولا، الشكل المؤسسي، كالفصل العنصري أو الأشكال الناجمة عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري؛ وثانيا، الأشكال المتفشية التي تنشر آثارها في بعض طبقات المجتمع أو بين جماعات خاصة متأثرة بالتمييز العنصري ورهاب الأجانب. وتتقنع أشكال التمييز هذه أو تتستر تحت ستار مساواة مبادئ أعلنتها جميع المجتمعات والطبقات الاجتماعية ذات الأصول الجغرافية - الثقافية المختلفة.

البلدان المتقدمة هي المراكز المفضلة لأشكال التمييز العنصري الجديدة

١٨- على غرار ما قامت به اللجنة، يلاحظ المقرر الخاص بقلق أن العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب، وأفعال العنف التي تثيرها، لم تختف من أقاليم عديدة من العالم على الرغم من جميع الجهود، وهي تبرز بنوع خاص في البلدان المتقدمة، وتبرز بالتالي الأولوية الواجب إعطاؤها لدراسة المسألة في هذه البلدان.

الأقليات هي ضحية التمييز العنصري

١٩- يشاطر المقرر الخاص أيضا قلق اللجنة عندما تؤكد أن الأقليات الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وغيرها تعاني من التمييز والمعاملة التمييزية في أقاليم عديدة من العالم.

العمال المهاجرون

٢٠- والمقرر الخاص، إذ يعيد تأكيد قلق اللجنة، يقدر الاتساع المتزايد لظواهر العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بها في بعض طبقات المجتمع في العديد من البلدان، وكذلك عواقبها بالنسبة للعمال المهاجرين.

٢١- ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن اللجنة أعلنت عن وعيها بأن ويلات العنصرية والتمييز العنصري تتخذ باستمرار أشكالا جديدة، مما يقتضي إعادة النظر دوريا في الأساليب المستخدمة لمكافحتها. وفي هذا الشأن، فإن البعض لم يتردد في اعتبار التكامل دون الإقليمي أو الإقليمي عاملا يهدف إلى عزل الآخرين.

الموارد الاقتصادية هي سبب تكثيف العنصرية والتمييز العنصري

٢٢- يشارك المقرر الخاص تماما التحليل المعمق الذي أجرته اللجنة والذي أقنعها بأن العنصرية والتمييز العنصري، أيا كان شكلهما، يشتدان بسبب جملة أمور منها النزاعات على الموارد الاقتصادية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، وأن خير وسيلة للقضاء عليهما هي الأخذ بلفيف من التدابير الاقتصادية والتشريعية والتعليمية.

ترابط الحقوق والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة

٢٣- يؤيد المقرر الخاص دون تحفظ رأي اللجنة التي أكدت من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية - هي مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٤- يشترك المقرر الخاص في التوصية المقدمة من اللجنة في قرارها ١٩٩٣/٢٠ إلى الجمعية العامة بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ويرحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٨/٩١، المتخذ في دورتها الثامنة والأربعين، بإعلان هذا العقد الثالث واعتماد برنامج عمل.

التزامات المجتمع الدولي

٢٥- على غرار ما فعلته اللجنة في قرارها ١٩٩٣/٢٠، يؤكد المقرر الخاص على التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة لاستئصال الفصل العنصري تماما ولمكافحة سائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بها، بما فيها الأشكال التي تمارس ضد الجماعات الضعيفة.

٢٦- ومن جهة أخرى، يؤكد المقرر الخاص، مع اللجنة، أهمية تكامل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والعقابية، والتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي، وذلك في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٧- والمقرر الخاص، إذ يتابع دراسة القرار، يعترف مع اللجنة بالدور المهم الذي تستطيع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنهض به في هذا الصدد، وكذلك الحاجة إلى مزيد من التنسيق الفعال بين مركز حقوق الإنسان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية.

٢٨ - ويشارك المقرر الخاص في التهاني التي وجهتها اللجنة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري بغية الوفاء بولايتها، ويعترف لها بأهمية الأنشطة الرامية الى تقديم مساعدة مباشرة الى الجماعات الضعيفة من أجل تعزيز اشتراكها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بلدانها.

النداء الموجه الى الحكومات

٢٩ - أخيرا، يؤيد المقرر الخاص دون تحفظ النداء الذي وجهته اللجنة الى جميع الحكومات لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

٣٠ - كذلك، يكرر الطلب العاجل الذي وجهته اللجنة إلى جميع الحكومات باتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمكافحة العنصرية والقضاء على التمييز بصورة فعالة.

قرارات أخرى ذات صلة بالولاية

٣١ - أخيرا، يود المقرر الخاص أيضا أن يذكّر بأنه يضع أنشطته المقبلة في منظور قراري لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ و٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وفي القرار الثاني، أكدت اللجنة من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو شرط. كما يلاحظ المقرر الخاص ان اللجنة، لدى نظرها في هذه المسائل، قد استندت الى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١/١٩٩٠ و٢/١٩٩٠ المؤرخين في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، كما استندت الى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أعلنت فيه هذه الأخيرة مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما شكلهما المؤسسي كالفصل العنصري، وشكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة. ويعرب المقرر الخاص أيضا عن اهتمامه بمضمون قرار اللجنة ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، المتعلق بحقوق الانسان والاجراءات الموضوعية.

ثانيا - أساليب عمل المقرر الخاص

٣٢- لا تتضمن الولاية الجديدة المشار اليها أعلاه الا القليل من الدلائل حول طبيعة أنشطة المقرر الخاص واطارها ومداها، وحول المنهجية التي يتوجب عليه اتباعها، ومصادر المعلومات التي يمكن أن يستوحي منها. غير أن هذه الولاية تبدو واسعة وهامة للأسباب التالية.

٣٣ - ينبغي أولا الاشارة الى تعقيد الموضوع الرئيسي ودقته: الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب. وتبرز بادئ ذي بدء ضرورة اعادة تعريف أو اعادة مركزة معاني أو مفاهيم العنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، والتعصب، دون طمس المناقشات الجارية حاليا حول مفاهيم حقوق الانسان.

٣٤ - ثم يجب اعتماد نهج شامل وواسع ومتعدد الأبعاد في معالجة هذه المسائل. فيجب أن تغطي المسألية والمنهجية المعروضتان مجمل سكان مختلف اقاليم العالم بوصفها وحدات أو قطاعات محددة. واذا ما أشير بشكل خاص إلى البلدان المتقدمة، فإن ذلك لا يقلل من أهمية أن تمتد دراسة المسألة الى سائر القارات أو الأقاليم الثقافية.

٣٥ - ويمكن أن يكون النهج المنهجي ثنائي القيمة وأن يتضمن للجانبين. جانب واقعي، وجانب نظري مفاهيمي، بما في ذلك البعد القانوني.

٣٦ - وتندرج الولاية المحددة في القرار ١٩٩٣/٢٠ في الاجراءات الخاصة الموضوعية. وستكون المنهجية الواجبة التطبيق هي ذاتها تقريبا التي يتبعها مقررون موضوعيون آخرون. وقد أتيحت للمقرر الخاص فرصة دراسة أساليب العمل التي يطبقها المقررون الآخرون، كما أخذ علما بالاعلان المشترك الذي قدمه المقررون الخاصون الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا، حزيران/يونية ١٩٩٣) ، الذي يلخص مدى الاجراءات الخاصة وأهدافها. وبالتالي، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي التعمق في دراسة جميع الجوانب التي تنطوي عليها أساليب العمل المطبقة من قبل المقررين الخاصين في اطار ولاياتهم.

٣٧ - وينبغي أن تدرس، في هذا الصدد، الحالات، وبالتالي الوقائع أو الظواهر التي يكون قد سبق تعدادها بطرق مناسبة، مثل التحقيقات لدى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات منظومة الأمم المتحدة، أو بواسطة البحوث التي يجريها مركز حقوق الانسان (عن طريق البعثات الميدانية، أو عبر المنشورات العلمية، أو عن طريق معلومات موثوقة تجمعها وسائط الإعلام).

٣٨ - وسوف تكون اجراءات دراسة البلاغات هي نفسها تقريبا المستخدمة في الاجراءات الموضوعية الأخرى. ويكمن أصول العمل الأساسي لهذه الاجراءات في أن "يحيل" المقرر الخاص المعلومات أو "ملخص

الحالات" المتعلقة بانتهاكات مفترضة الى الدولة المعنية، بغية حمل السلطات الوطنية على القيام بالتحقيقات اللازمة بشأن جميع الحوادث أو الحالات الافرادية المبلَّغ عنها. وسيطلب المقرر الخاص أيضا اطلاعه على نتيجة التحقيقات الجارية.

٣٩ - وستمكن دراسة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان من كشف الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري والاحاطة بها عن كثب. كما ان تحليل حالات الانتهاكات المدعى بها واجابات الحكومة عليها ستساعد على الوقوف على ظواهر الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري، وبالتالي على فهم وتحديد مؤشراتها.

٤٠ - وسوف يتناول الجانب الثاني من النهج الدراسة النظرية والمفاهيمية لأشكال التمييز الجديدة. وينبغي أيضا الرجوع الى التعاريف الواردة في الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة الأولى، الفقرة ١، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويجب بالتالي بذل جهد أدبي لصقل مفاهيم التمييز، والتعصب، ورهاب الأجانب، وأشكالها الجديدة، والتي هي في الغالب دقيقة جدا وصعبة التحديد.

٤١ - ومثال على ذلك، يمكن التساؤل حول طبيعة الحظر القائم في بعض البلدان الأوروبية بشأن حمل اشارات أو رموز محددة من قبل بعض المهاجرين. هل إن حظر لبس التشادور في المدارس هو من مصدر أو ايحاء عنصري أو ديني أو ثقافي؟ وسيتسنى للمقرر الخاص وللجنة الاستفادة على أفضل وجه، في هذا الشأن، من المنشورات والأعمال التمهيدية الحديثة التي قامت بها اليونسكو بشأن العرق والثقافة. وعقيدة تأكيد الهويات الثقافية المعلنة عالميا من قبل المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية، الذي عقد في مكسيكو في عام ١٩٩٢، ألم يتم استخدامها بحذاقة في أحد أبعادها - الحق في الفارق، مما عزز الفصل العنصري؟ وهل هي تخدم حاليا نظريات "التطهير الاثني" و"الأفضلية القومية"، وحركة "سكينهد" (skinhead)، وحالات التطرف الديني؟

٤٢ - وينطوي أيضا هذا الجانب الثاني على تجميع وتحليل الأحكام التشريعية والادارية التي اتخذتها الحكومات، بما فيها القرارات ذات الطابع القضائي المتخذة في مجال حقوق الانسان والأحكام الدستورية. وتحذر هذه الأخيرة عامة أي شكل من أشكال التمييز، وحتى انها تنص على انشاء هيئات لحماية حقوق الانسان: محكمة دستورية، أو مجلس دستوري، أو أمين مظالم. غير أن بعض الأحزاب السياسية تحتال على هذا الحظر إذ تنادي بايديولوجيات عنصرية أو تمييزية. ومن جهة أخرى، فإن الدستور نفسه يمكن، في أحكام بارعة، أن يولد التمييز، مثلا في بعده الاثني أو الديني. ولهذه الغاية، سيوجّه استبيان الى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة (المرفق ربطا). ويتمنى المقرر الخاص أن يتمكن أعضاء اللجنة، عند الاقتضاء، من اغناء مضمون هذا الاستبيان أثناء مناقشاتهم.

٤٣ - ويرى المقرر الخاص، عملا بالقرار ١٩٩٣/٢٠ ، انه ينبغي له أن يقوم ببعثات ميدانية، سواء بمبادرته الخاصة، بمفرده أو بالمشاركة مع مقرر واحد آخر أو مقررين اثنين آخرين يعالجان مواضيع قريبة من ولايته،

أو بناء على طلب الحكومات. وفي البداية، فإنه ينوي القيام بثلاث بعثات عادية في السنة، ثم ببعثات في الحالات الطارئة.

٤٤ - ونظرا لعدد الاجراءات الخاصة الحالية، مثل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أو التعذيب، أو التعصب الديني، الخ، قد يكون من المفيد انشاء آلية تشاور وتنسيق دوري بين المقررين الخاصين. ويرحب المقرر الخاص، في هذا الشأن، بمشروع الاجتماع الذي طالب به المقررون الخاصون في إعلانهم المشترك في فيينا. ومن جهة أخرى يفضّل انشاء آلية نشطة وفعالة للتعاون بين القطاعات، وبين مختلف فروع وقطاعات مركز حقوق الانسان.

٤٥ - لذلك، ينبغي اقامة التعاون المنتظم بشكل مشاورات دورية وأعمال مشتركة، مع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة مثل اليونسيف، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية (راجع اتفاقية حقوق الطفل) ولجنة حقوق الانسان. وعملا بالقرار ١٩٩٣/٢٠، ينبغي أيضا أن ينشأ مثل هذا التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بالتنمية، بهدف البحث المشترك عن حلول فعالة للبعد الاقتصادي والاجتماعي للأشكال المعاصرة للتمييز العنصري.

ثالثا - الموارد

٤٦ - بغية الاضطلاع بهذه الولاية الجديدة والواسعة، يحتاج المقرر الخاص الى مساعدة متمثلة بموظفين وموارد، وفقا لما جاء في القرار. وبعد تقييم أولي للاحتياجات، يرى المقرر الخاص أنه يحتاج الى الوسائل التالية في مكتب منظمة الأمم المتحدة في جنيف: مهني واحد متخصص في مشاكل حقوق الإنسان، أو على الأقل مطلع عليها ويهتم بها، وله ممارسة في هذا المجال، على أن يكون ملما تماما باللغة الفرنسية وأن تكون له معرفة جيدة باللغة الانكليزية. كما يحتاج الى سكرتيرة بلغتين. وقد أوضحت هذه الاحتياجات توضيحا تاما، بما في ذلك الموارد الضرورية للقيام بمهمات ميدانية، في تقديرات الميزانية المعدة لميزانية البرنامج، عندما اعتمدت اللجنة القرار المذكور ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق.

٤٧ - وستكون مهام الأمانة المساعدة للمقرر الخاص في تنفيذ القرار ١٩٩٣/٢٠ كما يلي: تجميع المعلومات وفرزها؛ دراسة البلاغات؛ اقامة اتصالات منتظمة مع البعثات الدائمة، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، وأي مصادر أخرى للمعلومات؛ إعداد الحلقات الدراسية والبعثات.

٤٨ - والمقرر الخاص، إذ يدرك أهمية الرهان، لا بل التحدي، الذي تنطوي عليه الولاية الجديدة الموكولة اليه، يود أن يعتمد، لنجاح مهمته، على مساعدة دينامية من مركز حقوق الإنسان، وعلى تعاون نشط من الحكومات، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية.

٤٩ - ونظرا للمعوقات الزمنية والصعوبات الأولى التي لاقاها في الحصول على مساعدة الموظفين، لم يكن بوسع المقرر الخاص أن يدرس ويعرض البلاغات الافرادية العالقة. غير أنه ينوي أن يوجه عما قريب رسالة تعميمية الى جميع الدول، لكي يطلعها على الولاية الجديدة المعهود بها إليه وأن يطلب منها تعاونها النشط.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات الأولية

٥٠ - بالإضافة إلى الأنشطة التي أشار إليها المقرر الخاص في الفرع المكرس لأساليب العمل، فإنه يقترح إجراء بحوث علمية حول طبيعة ومدى المشاكل التي تغطيها ولايته، ولا سيما بواسطة مشاريع من مثل:

- حلقة دراسية متعددة الاختصاصات حول مشاكل الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري في جوانبها النظرية ومظاهرها الموضوعية؛ ودراسة التدابير المتخذة أو الواجب اتخاذها؛

- حلقات عملية (واحدة في كل قارة) أثناء السنتين الأوليين للولاية؛

- مؤتمر أثناء السنة الثالثة للولاية يعنى بالنظر في حصيلة الدراسات. وستنظم هذه الاجتماعات العلمية بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المهتمة بحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية والخبراء العاملين في الميدان.

٥١ - والمقرر الخاص، اقتناعا منه بأهمية التعليم وبالمدى الواسع للتربية، يقترح أن تجري دراسة تدابير الوقاية من الأفعال والتصرفات التي تولد حالات التمييز - درهم وقاية خير من قنطار علاج - وأن ينشأ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة كاليونسكو، ومع الحكومات، نظام تعليم لحقوق الانسان في جميع الدول. وسوف تدرس كيفية جعل هذا التعليم الزامي وفعلي. ألا يمكن القضاء تدريجيا على العنصرية الثقافية والاجتماعية عن طريق التعليم النظري، وأيضا العملي (مسرحيات، معارض ثقافية) تمكن مختلف المكونات الاثنية أو الثقافية لبلد ما أن تتعرف على ثقافة الآخرين وتتعلمها وتفهمها وتقدرها، بحيث يتحقق الامتزاج الثقافي؟ واليوم، في "العالم المنتهي" أو "الكوكب - القرية" الذي نعيش فيه، وبفضل الأثر العظيم لوسائط الاعلام، قد تتوصل الأقليات الاثنية والدينية والثقافية الى تفهم متبادل أفضل على الصعيد الثقافي، والى القبول ببعضها البعض على نطاق أوسع. وهكذا، سيخلق تدريجيا مزيد من التسامح بين الاثنيات، والمهاجرين، والعمال المهاجرين وأسرهم، والرعايا الوطنيين أو الأصليين. وباختصار، يعلق المقرر الخاص أهمية كبيرة على الوقاية من مظاهر العنصرية، بأي شكل كان، بواسطة تدابير حكومية، وتشريعية، وإدارية، واقتصادية، واجتماعية، وخاصة تربوية.

٥٢ - وأخيرا، يرغب المقرر الخاص أن يقترح النظر، عند نهاية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في إمكانية اقامة نصب تذكاري على شرف ضحايا التمييز العنصري. وربما يمكن اقامة هذا النصب على ساحة الأمم، في الأرض المخصصة للأمم المتحدة في جنيف، لتوعية الضمائر ولفت انتباهها الى مساوئ التمييز العنصري، والاشادة بالعمل المستمر والدائب للأمم المتحدة ضد العنصرية في جميع أشكالها، ولصالح حقوق الإنسان. وفي حال الأخذ بهذه الفكرة، سوف يجري تمويل هذا النشاط بمساهمات طوعية. إن عالمنا لا يفتقر الى رجال من ذوي الارادة الحسنة، والانسيين، وأنصار الخير.

مرفق

مشروع استبيان يوجه الى الحكومات*

١ - هل يعاني بلدكم، أو هل عاش، ظاهرة أشكال معاصرة من التمييز العنصري، أو الأقليات الاثنية، أو الدينية أو الثقافية؟

٢ - هل عاش بلدكم، أو هل يعيش، حوادث خطيرة من مظاهر التمييز العنصري؟ وبأي شكل أو أشكال؟

٣ - ما هي أحكام الدستور أو القانون الأساسي في بلدكم المتعلقة بحقوق الإنسان وبوسائل حمايتها؟

٤ - هل لديكم مشاكل أقليات:

- اثنية
- دينية
- ثقافية

و/أو مشاكل سكان أصليين أو مخلطين؟

٥ - كيف تؤمن على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، لا بل السياسي، التربية، والتدريب المهني، والتسلسل الهرمي الاداري، الخ في صفوف الجماعات ذات الأصول الجغرافية - الثقافية المختلفة؟

٦ - ما هو وضع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، لا سيما من وجهة النظر التشريعية والإدارية؟

(أ) ما هو عدد العمال المهاجرين في بلدكم؟ ما هي أديانهم أو معتقداتهم وممارساتهم الثقافية؟

(ب) العلاقات مع السكان الوطنيين:

---

* سيرسل أيضا استبيان مماثل الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

- هل جرت تحقيقات لدى الرأي العام؟
- هل جرت دراسات و/أو نشرت منشورات عن مسألة المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، سواء حكومية، أو صادرة عن مؤسسات علمية، او مؤسسات وطنية، أو منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان؟

(ج) ما هو الدور الذي تلعبه وسائط الاعلام إزاء مشكلة المهاجرين، واللاجئين، ومظاهر رهاب الأجانب أو التعصب؟

٧ - هل توجد دائرة رسمية مكلفة بتسجيل ومعالجة حوادث التمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب، والعنف؟ ما هي الوسائل المتاحة لها؟ كيف تعمل؟ ما هي النتائج المحصلة؟

٨ - هل يمكنكم إعطاء معطيات احصائية، وفي حال وجودها اجتهادات قضائية في هذا المجال؟

٩ - ما هي التدابير المقترحة أو المتخذة من جانب حكومتكم للقضاء على هذه المظاهر:

- تدابير ذات طبيعة إدارية و/او قضائية؟
- تدابير اقتصادية واجتماعية؟
- تدابير ثقافية: هل إن التعليم مفتوح للجميع ويسهل للجميع الوصول إليه؟ هل إن ثقافات الأقليات والعمال المهاجرين تعلم وتدمج في البرنامج الوطني على الصعيد المدرسي والجامعي، عن طريق حفلات ومسرحيات ومهرجانات وغيرها لتسهيل تفاهم ثقافي متبادل أفضل؟

١٠ - ما هي التدابير المقترحة أو المتخذة من جانب حكومتكم لمنع مظاهر رهاب الأجانب والتعصب والعنف، ونبذ الأجنبي، أو الجماعات الأقلية أو الضعيفة؟

١١ - هل توجد حركات، أو تجمعات، أو أحزاب سياسية تنادي بايديولوجية عنصرية أو معادية للأجانب، أو تدعو الى الأفضلية القومية، أو تحض على "التطهير الاثني أو الديني"؟ وعلى العكس، هل توجد حركات أو تجمعات أو أحزاب سياسية تنادي وتشجع في برامجها سياسة ترحيب وادماج، مع التعددية الثقافية واحترام كرامة الآخرين؟

١٢ - ما هي التدابير والأعمال التي ترونها لمنع ووقف الأشكال الجديدة للتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والعنف، والتعصب التي تثيرها؟

١٣ - ما رأيكم في الولاية الجديدة، وكيف تفكرون بالاسهام في تنفيذها على نحو مرض؟

- - - - -